رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

701 ما حكم تبديل الذهب بذهب دون دفع فارق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يستطيع ان اقول بان الكثير من بائع الذهب والنساء اللائي اللاتي يشترين الذهب ويقعون في الربا وذلك مسل البدل يعني ذهب بذهب وعندما يبقى لصاحب المحل بعض الفلوس فيرضى بان يصبر على الشخص بموجب المعرفة بينهما. ولقد سئلنا سألنا كثيرا من النساء عن البدل - 00:00:00

فيقولون نعم نبدل دائما ولا نعلم عن الربا شيء المعاصي تقع من قال انها لا تقع والمعاصي تقع بين الناس تقع في الربا تقع معاصي الربا ومعاصي اهل الربا كلها تقع لكن المهم العلاج لهذه المعاصي - 00:00:21

الشرعية والمواعظ والتنكيل والنصائح. والا فالمعاصي تقع يقع من النساء ومن الرجال مع الصاغة ومع غير الصاغة فلا يجوز السكوت عنهم من علم انه يقع من المعصية ينصح ويوجه الى الخير - 00:00:36

الذي يشتري من الصاغة قلائد او اسورة او غير ذلك لا بد يشتريها بمال يدا بيع سلعة الاسمرات قلائل خواتم يشتريها او بنوع اخر غير النقد يشتري مثلا قلادة من الذهب او من الفضة او خاتم من الذهب او اسفل من الذهب او غير ذلك يشتريها بغير النقود - 00:00:51

اشتريها مثلا بطعام اشتريها بملابس يشتريها بهيل بقهوة بسكر الى اجل ما في ما في بأس لكن بنقود لا لابد لابد اذا باع اعطته الخواتم المستعملة او اسماء مستعملة بشيء بشيء جديد لو - 00:01:15

والا فلتشتري منه جديد بدم مستقل واتبع عليه الصمت بزمن مستقل. اما ان تعطي هذا بهذا وزيادة ما يجوز هذا ربا هذا الجديد بهذا الصمت وزيادة اثنين ما يجوز فلابد ان تشتري جديدة بثمن مستقل يدا بيدك من النقود من الغرق وان كان بغير النقود فان الى اجل اطعام الى اجل بملابس الى ادلة - 00:01:33

لا بأس مو بربوي اذا بعد ذهب هيل او قهوة او ملابس او خام اخر او شي عن اخرى غير النقود فلا بأس الى اجل معلوم اما بالدخول فلابد ان كان ذهب بذهب لابد ان يكون مثله سواء بسواء وزنا بوزن يدا بيد لا يتفرقان - 00:01:57

وهكذا فضة فان باع فضة بفضة ذهب لا بأس تقيدا بيد ليسرى منها الصادق اسفلت من الذهب فراق يدا بيد فلا ثم يقول رح وبعدين تزيد لا ما يصلح. لا بد يدا بيده. واذا فعلت المرأة او الرجل ينصح. ويبين ان هذا منكر وعلى الهيئة والحسبة ان تقوم بهذا الامر وان - 00:02:16

على من فعل هذا الشيء ومن لم يعاقب بالادب بالادب والسجن والضرب اذا لم ينزجر عما حرم الله عليه نعم شيخ عبد العزيز بالنسبة الدول الاسلامية التي ما تحكم كتاب الله ولا شرع الله هل يلحقني ذنبي اذا قلنا هذه الدول كافرة - 00:02:36

فيها تفصيل لتران قوانينها صالحة وجيدة وجاهزة وانها لا بأس ان ان تدع حكم الله لكافرة اما اتعلم من حب الله والواجب عليها وتعلم انها عاصية وانها مخطئة وان هذا ذنب عليها هذه لا تكون كافرة تكون عاصية وعليها ذنب كبير كبيرة عظيمة - 00:02:54

كفر دون كفر اما اذا قالت ان القوانين جائزة او انها احسن من حكم الله هذا كفر اكبر ردة عن الاسلام نعوذ بالله. يا شيخ اني ثمنطعشر قرش. نعم؟ نعم - 00:03:14

في صرافين ثمنطعشر قرش. لا هذا غير هذا يد اليد ما في بأس. بعشرين جلسة خمسطعشر جلسة او يا شيخ مياه عند واحد راعي دكان وعطاني خمسين عندي نعم اعطيتهم اياه راعي الدكان احط منه حاجة. واعطاني خمسين وخمسين قال تجلس عندي. باقي عنده خمسين يصير امانة عنده. هم. ثم يعطيك اياها الان وتبقى بامانة - 00:03:25

حتى يعطيك اياه. او قهوة او كذا بخمسين. يبقى عنده خمسين امانته - 00:03:55